

بحار الأنوار

[328] المنخنة والموقودة والمتردة والنطحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع، إلا ما ذكيت، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين ولا في الحمام. ثم قال: أما قوله لا يصلى في ذات الجيش، فانها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل، وهي خمسة أميال والعلة فيها أنه يكون فيها جيش السفاني، فيخسف بهم، وذات الصلاص موضع بين مكة والمدينة، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى فيه، والعلة في وادي مجنة أنه وادي الجن وهو الوادي الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لما رجع من الطائف، فاستمعت الجن لقراءته وآمنوا به، وهو قول الله عز وجل (وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولوا إلى قومهم منذرين) (1). والعلة في السبخة أنها أرض مخسوف بها، والعلة في القبور أن فيها أرواح المؤمنين وعظامهم، وعلة أخرى أنه لا يحل أن يوطأ الميت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله من وطئ قبرا فكأنما وطئ جمرا، والعلة في جواد الطريق لما يقع فيها من بول الدواب والقذر، والعلة في أعطان الابل أنها قدرة يبال في كل موضع منها، والعلة في حجرة النمل أن النمل ربما أذاه، فلا يتمكن من الصلاة، والعلة في بطون الاودية أنها مأوى الحيات والجن والسباع ولا يأمن منها. والعلة في بيت فيها تصاوير أنها تصاوير صورت على خلق الله عز وجل، ولا يصلى في بيت فيه ذلك تعظيما لله عز وجل، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، لان النار تعبد ولا يجوز أن يصلي ويسجد ونحوه إليه، والعلة في بيت فيه صلبان أنها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك وتعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله، ولا في بيت فيه الخمر ولحم الخنزير والميتة وما اهل لغير الله وهو الذي يذبح لغير الله، ولا في بيت فيه الموقودة وهي التي تضرب حتى تموت، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكي، ولا في بيت فيه النطحة وهي التي تناطح بها حتى

(1) الاحقاف: 29.